نظام الدولة .. الدستور

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية – كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة
mszsalem@hotmail.com & mszsalem@yahoo.com
www.sites.google.com/site/mszsalemsite/

١. مصر دولة إسلامية عربية دينُها الإسلام ولغتُها العربية وتحكمها مبادىء الشريعة الإسلامية التى تُقرِّر وتضمن العدلَ والأمنَ والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها مِنْ مسلمين و غير مسلمين.

٢. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحى الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهاد والإستنباط لما لم يأتى فيه نصٌ صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقهُ الوَضْعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكُلّية للشريعة الإسلامية.

٣. تشكل مبادىء العدل والأمن والحرية والمساواة المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التى تُقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٤. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة حقوق فطرية أصيلة لجميع المصريين تقررها الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتَبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ولا يجوز التعرُض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المُقيدة لها. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية على سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية. وتشمل العقائد الدينية المُعْتَرَف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعة والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشتمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصرى على خانتين إحداهما للديانة والأخرى للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصرى الحامل لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المَعْنِيَّة بهذا التغيير صَوْناً للحرمات الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٦. تختصُ كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون. الصابئة. اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة بتطبيق أحكامها الدينية العقائدية والتعبدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الشرعية منها (الزواج. الطلاق. المواريث. النسب. وغيرها). ولا تُطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضَوْا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٧. تُطبَّق الأحكامُ الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والنسب والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحِلُّ الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتُطبَّق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً وبمحض إرادته الإفتراق عن الطرف الآخر إذا إعتنق ديانة أو عقيدة أخرى مخالفة لدينه أو عقيدته دون تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٨. يقتصر إنشاء أماكن العبادة الدينية على المصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين من أصحاب الكتاب (المسيحيين والصابئة واليهود) فقط دون غيرهم من المصريين من أصحاب العقائد الأخرى. ويتم بناء المساجد والكنائس والمعابد بحيث تتناسب مساحاتها مع أعداد السكان بحيث يتساوى جميع المصريون المسلمين والمصريون غير المسلمين من أصحاب الكتاب فى المساحة المخصصة للعبادة لكل فردٍ منهم بعد أن يبلُغَ من العمر خمسة عشر عاماً وهى متر مربع واحد طبقاً لتعدادهم السكانى فى مكان سكنهم إستناداً إلى بطاقاتهم الشخصية أو العائلية. ويُحظَرْ إنشاء أية مبانى مُلْحَقَة بالمساجد أو الكنائس أو المعابد لأية أغراض خِدَمية أخرى (إجتماعية أو صحية أو تعليمية أو سكنية). ويجب أن يُراعَى ذلك فى تصميمها وبنائها وإشتراطات الترخيص لها.

٩. حرية الإعتقاد وحرية العبادة مكفولتان لجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية والقائمة على الإيمان بوجود الله والتى تشمل بصورة حصرية الشيعية والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية ولجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب مِمن يعتنقون العقائد غَيْرَ المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية والتى تشمل أية عقيدة خلاف ما سبق. ويُحْظَرْ على أصحاب هذه العقائد إنشاء أية أماكن عبادة دينية خاصة بهم أو ممارسة وتأدية أية طقوسٍ من طقوسهم الإعتقادية أو التعبُّدية بصورةٍ علنية فى أية أمكنة عامة حيث تقتصر حقوقُهم فى هذا الشأن على حريتهم الكاملة فى تأديتها وممارستها داخل أماكن سكنهم الخاصة فقط إلتزاماً بقواعد النظام العام للدولة المصرية.

١٠. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ــ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية ــ بضمان الحقوق الفطرية لكل منهم وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة وضمان الحقوق الأساسية لكل منهم وهى الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل والحق فى المعرفة وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق وعلى الإلتزام بالواجبات الحَتْمية التى يتوجب تأديتها عليهم جميعاً والتى تشمل : الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.

١١. يقومُ العقدُ السياسى للدولة المصرية على الإلتزام المُتبادَلْ بين الأطراف الثلاثة التى يقوم عليها البنيان السياسى للدولة وهى : رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة والمواطنين المصريين حيث يلتزم رئيسُ الدولة بالحفاظ على أمن وسلامة وإستقرار الدولة ووحدة أراضيها وبالدفاع عن سيادة الدولة وحقوقِها القومية ومكانتها اللائقة بين بقية الدول وبالعمل لتحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة والرخاء لجميع المواطنين طبقاً لمبادىء الدستور. وتلتزم جميعُ سلطات مجلس الدولة بإحترام وتطبيق المبادىء الدستورية التى تُحدد وتنظم نطاقَ مهامِها وواجباتها ومسؤولياتها نحو رئيس الدولة ونحو المواطنين ويلتزم المواطنون بإحترام وطاعة رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة فى كل ما يقومون بفَرْضِه من أوامر وأحكام وخطط وسياسات طالما كانت متفقة مع روح الدستور ومُطابقة لنصوصه.

١٢. يقوم نظام الحكم فى الدولة المصرية على مبادىء الشورى والإدارة الجماعية والتداول الدورى للمسؤولية فيما عدا منصب رئيس الدولة. ويتوَّلى حكمَ البلاد مجلسُ للدولة برئاسة (رئيس الدولة) وعضوية كل من رئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة الوطنية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام. ولا يجوز لرئيس الدولة إصدار أى قرار فى أى شأن من شئون الدولة إلا بعد عرضِه على مجلس الدولة وموافقة أعضاء المجلس عليه بالأغلبية. ويجب نشر جميع قرارات مجلس الدولة ممهورة بتوقيع جميع أعضائه فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإتخاذ هذه القرارات. ولا يسرى مضمون هذه القرارات إلا بعد نشرها.

١٢. يُمثل مجلسُ الدولة الجهةَ الحاكِمَة للدولة ويُمارس مهامَه بواسطة السلطات الدستورية التِسْع التى يتشكل منها وهى : السُلطة القيادية مُمَثلةً فى رئيس الدولة والسُلطة الرقابية الرسمية مُمَثلةً فى مجلس الرقابة القومية والسُلطة الأمنية مُمَثلةً فى مجلس الأمن القومى والسُلطة المالية مُمَثلةً فى مجلس البنك المصرى والسُلطة القضائية مُمَثلةً فى مجلس القضاء والسُلطة التشريعية مُمَثلةً فى مجلس الشورى والسُلطة الرقابية الشعبية مُمَثلةً فى مجلس الشعب والسُلطة التنفيذية مُمَثلةً فى مجلس الوزراء والسُلطة الإعلامية مُمَثلةً فى مجلس الإعلام.

١٣. يُمَثِّل رئيسُ الدولة السُلْطَة القيادية للدولة المصرية وهو أول السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية. ويتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحر المباشر من قِبَلِ جميع المواطنين المصريين الذين يحِقُّ لهم حقُّ

الإنتخاب. وفى حالة تعدُّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المُشاركين فى الإنتخاب. ويتوّلى رئيسُ الدولة مهامَّ منصِبه لفترة رئاسية واحدة فقط قدرها خمس سنوات ميلادية مُتَّصِلَة كاملة لا يجوز مدُّها أو تجديدُها.

١٤. يُشرف رئيسُ وأعضاء مجلس القضاء على جميع الإجراءات المتعلقة بإنتخاب رئيس الدولة. ويُشترَط فى مَنْ يترشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون ذكراً مصرياً مسلماً مولودا فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين مسلمين بالميلاد. وأن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عمله عن خمسين عاماً ميلادياً كاملة ولا يزيد على سبعين عاماً ميلادياً كاملة. وأن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه نهائياً فى أية واقعة تتعلق بإزدراء أو إهانة الأديان السماوية المُعْتَرَف بها فى الدولة أو أية حادثة تتعلق بالأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى. وأن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمى لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى. وأن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو نفسية أو أمراض عضوية مُزمنة تؤثر على كفاءته العقلية وقُدرتِه الجسدية على أداء مهام عمله. وأن يُرْفِقْ بطلب ترشُّحه لهذا المنصب برنامِجَه الشامل والتفصيلى لما يراه من وسائل وما يقترحه من أفكار ورؤى لحل مشاكل الوطن ولإصلاح مواطن الخلل ولتحقيق التقدم والإزدهار لنواحى الحياة المختلفة فيه وما ينتوى عمله وإقراره وتنفيذه من خطط وسياسات فى هذا الشأن. ويتقدم المُرشح لهذا المنصب بطلب ومستندات وبرنامج ترشيحه إلى رئيس مجلس القضاء لفحصه فى جلسة عامة لمجلس القضاء. وتشمل المستندات المطلوب إرفاقُها مع طلب الترشُّح والبرنامج الإنتخابى لكل مرشح لمنصب رئيس الدولة المستندات التالية : شهادة الميلاد من هيئة السجل المدنى وشهادة الدرجة التعليمية من وزارة التربية والتعليم وشهادة الحالة الجنائية من هيئة القضاء وشهادة الكفاءة الوظيفية من جهة العمل وتقرير طبى كامل من لجنة التقارير الطبية بوزارة الصحة المصرية وإقرار الذمة المالية للمرشح.

١٥. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بطلب القيام بالتحريات اللازمة وإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والأخلاقية من الجهات الرقابية بالدولة عن المرشح لمنصب رئيس الدولة. وفى حال تضمُّن التحريات والتقارير المطلوبة عن المرشح لأية إعتراضات أو مؤاخذات أو مخالفات أو جرائم منسوبة إليه يتم تكليف الجهات المسؤولة بالدولة كلٌّ فى نطاق إختصاصِها بالتحقيق فيها بصفةٍ فورية وإعلام مجلس القضاء بنتائج التحقيق لإتخاذ اللازم فيها إما برفض المرشح فى حالة الإعتراض على مسلكه الأخلاقى أو إحالته إلى جهات التحقيق الإدارية أو الجنائية فى حالة إرتكابه لأية مخالفات إدارية أو جرائم جنائية تستوجب ذلك. وفى حال خُلُّو نتائج التحريات والتقارير من أية إعتراضات على السلوك الأخلاقى والوظيفى والمالى للمُرشح يقوم رئيس مجلس القضاء بإرسال النسخة التفصيلية من برنامج المرشح إلى مؤسسات الدولة الدستورية (مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس القضاء ومجلس الشورى ومجلس الشعب ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام) لدراسة فحواه وإبداء الآراء كلٌّ فى نطاق إختصاصِها فيما يحويه من رؤى وخطط وأفكار ومدى منطقيتها وفائدتها ونتائجها المَرْجُوَّة على النواحى الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية وبقية النواحى الأخرى للوطن والمواطنين ومدى إلتزامها وتوافُقِها مع المبادىء العامة للدستور المصرى.

١٦. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعد تلقى تقارير رأى السلطات الدستورية السابقة فى برنامج المرشح بالإعلان عن أسماء وبيانات جميع المرشحين الذين تتقرر صلاحيتهم وأحقيتهم فى الترشُّح لمنصب رئيس الدولة فى ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متعاقِبَة فى صحيفة الوقائع المصرية وبرامج العمل التفصيلية لكل منهم وتقارير بقية مجالس الدولة بشأن كل منهم وذلك على الأقل قبل شهر واحد من الموعد المُحدد لإجراء إنتخابات رئيس الدولة وذلك لإتاحة الوقت الكافى حتى يتسنى للمواطنين دراسة برامج عمل المرشحين والمفاضلة بينها وتحديد الأفضل والأنسب منها ليكون هذا الرأى هو المحك الأمْثل والفيصل النهائى فى المقارنة والتفضيل والإختيار بين المرشحين. ويجب أن يُذيَّل هذا الإعلان بالطلب من جميع المواطنين ممن لديهم أية معلومات خافِية عن المرشح أن يتقدموا بها مُوَّثقة بالأدلة والمستندات وأسماء الشهود ـ إن وُجِدوا ـ إلى رئيس مجلس القضاء وذلك على الأقل قبل شهرٍ كامل من الموعد المُحدد لإجراء إنتخابات الرئاسة لفحصها ودراستها وتقرير اللازم بشأنها إما بإستبعاد المرشح أو بعدم الإعتداد بالمعلومات المُقدمة ضده. ويتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحُّر المباشر من قِبَلِ جميع المواطنين المصريين الذين يحِقُّ لهم حقُّ الإنتخاب وذلك بموجب البطاقة العائلية أو الشخصية لكل مواطن. وفى حالة تعدُّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المشاركين فى الإنتخاب.

١٧. يتوَّلى رئيسُ الدولة مهامَّ منصبه لفترة رئاسية واحدة فقط مدتها خمس سنوات ميلادية مُتَّصِلَة كاملة لا يجوز مدُّها أو تجديدُها. ولا يجوز توَّلى أى شخص لهذا المنصب لأكثر من فترة رئاسية واحدة. ويتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة تحت إشراف مجلس القضاء ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامَه علانيةً أمام أفراد الشعب عَبْرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يُعْقَدْ بمقر رئاسة الدولة المصرية يضُّم أعضاءَ مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.

١٨. يرأَسْ رئيسُ الدولة مجلسَ الدولة ويكون له الحُكم والقرار النهائى فى الأمور التى يختلف عليها أعضاء المجلس حيث يكون رأيُه مُرَجِّحاً لدى تعادُل أصوات المؤيدين والمعارضين لأى من الأمور التى يقوم مجلس الدولة ببحثها وإتخاذ القرار أو القرارات الخاصة بشأنها. ولا يتدخَّل رئيسُ الدولة فى تعيين أعضاء مجلس القضاء ولا ولاية له على أعمال أو قرارات أو أحكام مجلس القضاء بجميع هيئاته ولا يمتلك أية سلطة مباشرة أو غير مباشرة على أعضاء هذا المجلس ولا يمتلك أى حقٍ فى العفو عن أى متهم أو فى طلب تخفيف الحكم عن أى متهم صدرت بحقه أحكام قضائية. وفى حالة إعتراض رئيس الدولة على أى أعمال أو أحكام أو قرارات لمجلس القضاء أو أىٍ من مجالسه أو هيئاته يحق له عرضُ هذه الإعتراضات فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. وطبقا لآراء مجلس الدولة يتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء هذه الأعمال أو الأحكام أو القرارات أو يتقرر سريانُها فى حالة إقرار أغلبية أعضاء مجلس الدولة لها. ولا يتدخل رئيسُ الدولة فى الإنتخابات الخاصة بإختيار أعضاء مجلس الشعب ولا يمتلك أى سلطات عليها كما لا يحق له إتخاذ أية قرارات من شأنها التأثير على إجراءاتها أو نتائجها حيث يختصُّ مجلس القضاء منفرداً بالإشراف على هذه الإنتخابات بدءاً من الإعلان عنها وإنتهاءاً بالإعلان عن نتائجها

النهائية. كما يختصُّ مجلسا القضاء الإدارى والدستورى كلٌّ فى مجال إختصاصه بالنظر والحكم فى أية مخالفات أو إعتراضات أو طعون فيها وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن. ويتولى رئيسُ الدولة إختيارَ الأفراد المرشحين لعضوية مجلس الشورى من بين صفوة أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلُقهم وعِلْمِهم وعَمَلِهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية وذلك بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم التشريعية بالمجلس. ويتولى رئيسُ الدولة إختيار أعضاء مجالس الوزارات من بين موظفى الدولة أو أفراد الشعب بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم. ويتولى رئيسُ الدولة إختيار أعضاء مجلس الإعلام الذين يتم تعيينهم بالمجلس إضافةً إلى الأعضاء الذين يتم تعيينُهم فيه بحكم مناصبهم الوظيفية من بين أفراد الشعب بناءاً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملِهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس. ويتولى رئيسُ الدولة بصفةٍ مباشرة مهام المتابعة اليومية لعمل وأداء مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء. وتشمل هذه المهام الإلتقاء برئيس ورؤساء هيئات كلٍّ من هذه المجالس بصفةٍ يومية وتلقى تقارير الأداء أو الرأى الخاصة بكل جهةٍ منها وإتخاذ اللازم بشأنها وطلب ما يراه لازماً لإدارة شئون الدولة من أيٍ منها وتحديد خطط وسياسات العمل الخاصة بها وتحديد هياكلها التنظيمية والإدارية وذلك وِفْقَ برنامج العمل الخاص الذى تقدم للترشُّح إلى منصب رئيس الدولة إستناداً إليه وتم إنتخابُه من قِبَلْ الشعب بناءاً عليه. ويحِقُّ لرئيس الدولة تكليف مجلس الشورى ببحث ودراسة أى موضوع يتعلق بأيٍ من أمور الدولة أو المواطنين فى أى جانب من جوانبه الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الدينية أو العلمية أو الإدارية أو أيٍ من الجوانب الأخرى وإعداد تقرير بتوصيات لجان المجلس كلٌّ فى نطاق إختصاصِها فى هذا الشأن. ويجب عرض ومناقشة أى تقرير مطلوب من مجلس الشورى يتضمن حلولاً لمشكلاتٍ فى الدولة أو إقتراحاتٍ للتنمية والإصلاح فى أى مجال من مجالات الحياة بالدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة التالى لتقديم التقرير إلى رئيس الدولة. وفى حالة الموافقة على أو إقرارِ أيٍ من تقارير وتوصيات مجلس الشورى بإجماع أو أغلبية سلطات مجلس الدولة يكون تشريعاً مُلزماً وواجب التنفيذ يتم إحالته أولاً إلى مجلس القضاء ليتولى مجلس القضاء الدستورى دراسته لبيان مدى توافقه مع مبادىء الدستور ثم يتم إحالته إلى مجلس القضاء المُختص بموضوع التقرير لإعداد صياغته القانونية وعرضه على رئيس الدولة لإصداره وتكليف مجلس الوزراء بتنفيذه. ويحِقُّ لرئيس الدولة بناءاً على التقارير المقدمة إليه من أيٍ من سلطات الدولة الدستورية الأخرى الأمرُ بإحالتها إلى الجهة المختصة لبحثها وإعداد تقرير رأى بشأنها. ويجب على رئيسُ الدولة عرض هذه التقارير فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حال تضمُّن هذه التقارير أية مخالفات مالية أو وظيفية لأيٍ من رؤساء مجالس أو رؤساء هيئات أيٍ من سلطات الدولة الدستورية يجب على رئيس الدولة إحالة هذه التقارير إلى مجلس القضاء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى كلٌّ فى نطاق إختصاصِه حسب طبيعة

المخالفات المُرْتكبة للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنِها. ويحِقُّ لرئيس الدولة بناءاً على تقارير الأداء المقدمة إليه من الجهات الرقابية إقالة أو عزل أيٍ من مسؤولى و موظفى الدولة الذين يتبين فشلُهم الوظيفى فى أداء مهامِهم وعجزهم الإدارى عن تحقيق الأهداف المُوكَلَة إليهم أو إحالتهم للتحقيق فى حالة وجود أى تقصير إدارى أو وظيفى فى مجالات عملهم. ويشمل هذا الحق لرئيس الدولة مسؤولى مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الشورى ومجالس الوزارات. وفى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدينُ أيّاً من رؤساء أو أعضاء مجالس القضاء أو رؤساء هيئاته المختلفة أو أيّاً من رؤساء أو أعضاء مجلس الإعلام أو رؤساء هيئاته المختلفة يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج. ويختصُّ رئيسُ الدولة بالواجبات البروتوكولية الإعتيادية التى يستوجبها منصبه الرسمى مثل قبول أوراق تعيين سفراء الدول الأجنبية وإستقبال رؤساء أو ملوك أو حكام الدول الأجنبية الذين يقومون بزيارة الدولة بناءاً على دعوةٍ رسمية وزيارة الدول الأجنبية بناءاً على دعوةٍ رسمية منها أو بمبادرة من مجلس الدولة المصرى لتحقيق أيٍ من مصالح الدولة وأداء صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى مع أفراد الشعب وما يماثلها من واجبات.

١٩. يجب على رئيس الدولة فى حالات الضرورة دعوة مجلس الدولة للإنعقاد بصفةٍ إستثنائية وعاجلة للنظر فيما يراه رئيسُ الدولة مستوجِباً لهذا ولإتخاذ القرار أو القرارات اللازمة بشأنه. وتشمل حالات الضرورة التى تستوجب بحثُها وإتخاذ القرارات العاجلة بشأنها بواسطة جميع سلطات الدولة الدستورية فى إجتماع مجلس الدولة الطارىء : إعلان الحرب دفاعاً عن مصالح الدولة ضد أى تهديدات خارجية للأمن القومى أو ضد أى هجومٍ على الدولة من قِبَلْ أية دولة أجنبية. وإعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أى تمرُّد أو إنقلاب عسكرى على نظام الدولة. وإعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أى تمرُّد مَدَنى إنفصالى من قِبَلْ أية فئة أو أية طائفة من طوائف الشعب فى أي محافظة أو أى إقليم من أراضى الدولة. وإعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أية إضطرابات تهدد سلامة المواطنين أو إستقرار الدولة أو مرافق الدولة العامة أو الخاصة. وإعلان حالة الطوارىء فى حالة حدوث أية نكبات طبيعية أو تخريبية قد تتسبب فى إلحاق أضرارٍ على نطاق واسع بالدولة وبالمواطنين مثل الزلازل أو الأوبئة أو تلوُّث مياه النيل أو إنقطاع خدمات المرافق الحيوية.

٢٠. يُحظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاستِه لها بيعُ أو شراء أو تأجير أية ممتلكات عامة أو خاصة بالدولة المصرية أو بأية دولة أجنبية. وتشمل هذه الممتلكات الأراضى والعقارات والتحف الفنية والآثار والسيارات والأسهم والسندات ووثائق التأمين والشركات التجارية وما يماثلها. ويُحْظَر على رئيس الدولة بيع أو شراء أو تأجير هذه الممتلكات عن طريق توكيل آخرين أو بأسماء أفرادٍ آخرين. ويسرى هذا الحظرُ على زوجة أو زوجات رئيس الدولة وعلى جميع أبنائه وعلى جميع أقاربه حتى الدرجة الرابعة والذين يشملون والِدَيْه وأخوته وأزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وأعمامه وزوجاتهم وأبنائهم وعماته وأزواجهن وأبنائهن وأخواله وزوجاتهم وأبنائهم وخالاته وأزواجهن وأبنائهن. كما يُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها قبول أية ممتلكاتٍ عامة أو أية هدايا أيّاً ما

كانت طبيعتها أو قيمتُها أو مُسَّماها من أية جهة عامةٍ أو خاصةٍ بالدولة أو من أى فردٍ فيها مصرياً أو غير مصرى أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤولٍ بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس الدولة بزيارة أية دولة أجنبية بناءاً على دعوة رسمية منها يجب أن يُذَّيل خطاب قبول رئيس الدولة لهذه الزيارة الرسمية بهذا النص. ويُحْظَرْ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها إعطاء أية ممتلكاتٍ عامة أو أية هدايا أيّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتها أو مُسَّماها إلى أية جهة عامةٍ أو خاصةٍ بالدولة أو إلى أى فردٍ فيها مصرياً أو غير مصرى أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤولٍ بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس دولةٍ أجنبية بزيارة رسمية للدولة بناءاً على دعوة رسمية يجب أن يُذَّيل خطاب الدعوة المُوَجَّه إلى رئيس الدولة الأجنبية بهذا النص. ويلتزم رئيسُ الدولة بتقديم إقرار الذمة المالية الخاص به قبل شهرٍ كامل على الأقل من نهاية كل عام من أعوام فترة رئاسته للدولة إلى رئيس مجلس القضاء الذى يقوم بإرساله مع إقرار الذمة المالية السابق تقديمُه ضمن مستندات الترشُّح لمنصب رئيس الدولة أو الخاص بالسنة السابقة إلى رئيس مجلس الرقابة القومية (هيئة الرقابة المالية) لبحثه وإجراء التحريات اللازمة لبيان مدى صحته وتوافقه مع الدخل السنوى له. وفى حالة إكتشاف أية مخالفات فى إقرار الذمة المالية لرئيس الدولة طبقاً لواقع التحريات التى تقوم بها هيئة الرقابة المالية تكون أو يُشْتَبَه أن تكون ناتجةً عن إرتكابِه لأية أنشطة مالية أو تجارية يُحْظَرْ عليه القيام بها طبقاً للسابق بيانُه فى هذا الشأن يتم إبلاغ رئيس مجلس القضاء بها ليتم عرضُها فى مواجهة رئيس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة عجز رئيس الدولة عن تبرير أسباب هذه المخالفات فى إقرار الذمة المالية الخاصة به وتفسير أسباب أى زيادات غير مُبررة فى ثروته بغير طريق الميراث الشرعى يتعين على مجلس الدولة إتخاذ قرار جماعى فورى بوقفه عن ممارسة مهام منصبه وبدء إتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته طبقاً لنصوص الدستور الخاصة بهذا الشأن. ويجب أن تتم إجراءات هذه المحاكمة والإنتهاء منها فيما لا يجاوز شهراً ميلادياً واحداً. وفى حال صدور حكم إدانة نهائى لرئيس الدولة من قِبَلْ مجلس القضاء الجنائى يتم التنفيذ الفورى لمنطوق الحكم الذى يجب أن يتضمن الإستعادةِ الكاملة لصالح الدولة لأية ممتلكات تم الإستيلاء عليها أيّاً ما كانت طبيعتُها وفرض غرامةٍ مالية لا تقل عن القيمة المُقدرة لهذه الممتلكات إضافةً إلى عقوبة السَجْن المُشدَّد لفترةٍ تتناسب مع فداحة المخالفات أو الجرائم محل العقوبة. ويتعين على رئيس مجلس الإعلام الإعلان عن جميع تفاصيل التقارير والتحريات والقرارات المُتخذَة فى هذا الشأن فى جريدة الوقائع المصرية أولاً بأولٍ وكذا فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

٢١. يُحْظَرْ على رئيسِ الدولة المصرية التحدُّث بغير اللغة العربية الفُصْحَى فى أية لقاءات أو إجتماعات أو مؤتمرات دولية وفى أية لقاءاتٍ رسمية يَتمُ عقدُها بينه وبين رئيس أو إمبراطور أو ملك أو أمير أو أىِّ مسؤولٍ من أية دولةٍ أخرى لا يتحدث باللغة العربية. كما يُحْظَرْ على رئيسِ الدولة المصرية التحدُّث بغير اللغة العربية فى أية مؤتمراتٍ إعلامية يقوم بعَقدِها أو بحضورها مع أى مسؤول أجنبى داخل أو خارج حدود الدولة المصرية وفى أية خطابات عامة يقوم بإلقائها على جموع المواطنين المصريين.

٢٢. تلتزم الدولة المصرية بتوفير مكانٍ مؤَمَّن لإقامة رئيس الدولة مع أسرته (الزوجة والأبناء والوالدين) يكون مُجاوراً لمقر مجلس الدولة الرسمى الذى يمارس فيه رئيس الدولة مهامَ وواجبات منصبه. كما تلتزم الدولة المصرية بتوفير وسائل الإنتقالات اللازمة لرئيس الدولة لممارسة مهام وواجبات منصِبه تبعاً لطبيعة ومقتضيات هذه المهام. ويتولى مجلسُ الأمن القومى مهمة الحماية المستمرة على مدار الساعة لرئيس الدولة ومن يقيمون معه فى مقر إقامته. وتستمر مهام مجلس الأمن القومى فى حماية رئيس الدولة بعد إنتهاء فترته الرئاسية وطوال حياته حفاظاً على أسرار الأمن القومى للدولة. ويحصل رئيسُ الدولة على مرتب شهرى ثابت من هيئة المصروفات المصرية العامة كما يحصل بعد إنتهاء فترته الرئاسية على نفس المرتب كمعاش شهرى له. ويستمر صرف المعاش الشهرى لرئيس الدولة السابق طوال حياته وتسرى على هذا المعاش جميع الأحكام الخاصة بالمعاشات العامة التى تقررها هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا يجوز للدولة تخصيص أية إمتيازات مالية أو خِدَمِيَّة إضافية لرئيس الدولة أو لأيٍ من أفراد أسرته المقيمين معه مثل أجور العاملين على خدمتهم بمقر إقامتهم أو مصاريف الطعام أو الشراب أو الملابس أو الرحلات أو ما يماثلها من نفقات. وتلتزم الدولة المصرية بتوفير الإحترام اللازم لرئيس الدولة كرمزٍ لها وتوفير الحماية القانونية له لأداء مهامه وواجباته. كما تلتزم نيابةً عنه بإقامة الدعاوى القضائية اللازمة للقصاص الرادِع من الفاعلين فى حالات التعدى على شخص رئيس الدولة بالقول أو الإهانة أو التحقير أو الإزدراء أو فى حالات إتهامه بأية إتهامات باطلة أو مُرْسَلَة بلا سَنَدْ أو دليل.

٢٣. يتشكل مجلسُ الرقابة القومية من أربع هيئات هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وهيئة الشكاوى والمظالم. ويتشكل مجلس الأمن القومى من ثلاث هيئات اساسية هى : هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويتشكل مجلس البنك المصرى من أربع هيئات أساسية هى : هيئة الموازنة العامة المصرية وهيئة الإيرادات العامى المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية وهيئة المخازن العامة المصرية. ويتشكل مجلس القضاء من أربع هيئات أساسية هى : هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الدفاع وهيئة الشرطة وأربع هيئات تابعة له هى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات والتوثيق وهيئة الخبراء القضائيين. ويتشكل مجلس الإعلام من : هيئة جريدة الوقائع المصرية وهيئة التليفزيون العامة المصرية وهيئة المعلومات والوثائق القومية والهيئة المصرية العامة للكتاب وهيئة الصحف الخاصة المصرية وهيئة القنوات التليفزيونية الخاصة المصرية.

٢٤. يقومُ العقدُ السياسى للدولة المصرية على الإلتزام المُتبادَلْ بين الأطراف الثلاثة التى يقوم عليها البنيان السياسى للدولة وهى : رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة والمواطنين المصريين حيث يلتزم رئيسُ الدولة بالحفاظ على أمن وسلامة وإستقرار الدولة ووحدة أراضيها وبالدفاع عن سيادة الدولة وحقوقها القومية ومكانتها اللائقة بين بقية الدول وبالعمل لتحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة والرخاء لجميع المواطنين طبقاً لمبادىء الدستور. وتلتزم جميعُ سلطات مجلس الدولة بإحترام وتطبيق المبادىء الدستورية التى تُحدد وتنظم نطاقَ مهامِها وواجباتها ومسؤولياتها نحو رئيس الدولة ونحو المواطنين ويلتزم المواطنون بإحترام وطاعة رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة فى كل ما يقومون بفَرْضِه من أوامر وأحكام وخطط وسياسات طالما كانت متفقة مع روح

الدستور ومُطابقة لنصوصه. وعلى إلتزام الدولة المصرية ـ مُمثلةً فى مجلس الدولة وجميع ما يتبعه من مؤسساتٍ وهيئات عامة ـ وإختصاصِها وحدَها بواجبات ومهام تحقيق مقاصد وأهداف العقد الإجتماعى للشعب المصرى. وتشمل هذه الواجبات ضمان الأمن القومى للدولة متمثلاً فى الحفاظ على إستقرار الدولة وسلامة مواطنيها ووحدة أراضيها وضمان تحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة وضمان الحقوق الفطرية الأساسية للمواطنين المصريين التى تشكل إطار الحياة الآدمية الكريمة واللائقة وضمان إلتزام جميع المواطنين بواجباتهم التى ترتبها عليهم إلتزامات العقدُ الإجتماعى للشعب المصرى. وتشمل مجالات إختصاص الدولة المصرية فى هذا الشأن جميع المجالات المتعلقة بالنظام العام للدولة وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والأملاك العامة (نهر النيل وقناة السويس والآثار) والثروات العامة (الأرض والمياه والبترول والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والإتصالات السلكية واللاسلكية) وما يماثلها من أملاك عامة أو ثروات عامة أو خدمات عامة.

٢٥. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الإعلام المكتوب على ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية) التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية ــ المشتريات الحكومية ــ الوظائف الحكومية ــ الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة. ويقتصر دور الدولة فى مجال الإعلام المرئى على ملكية وإدارة هيئة التليفزيون المصرى وتنظيمها طبقاً لنصوص قانون الإعلام المصرى الذى ينظم قواعد ولوائح العمل فى جميع وسائل الإعلام العامة والخاصة.

٢٦. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الكامل والأمين بمضمون العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعامَل المخالفات المتعمدة فى هذا الشأن أيا ما كان مرتكبها أو مرتكبوها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية. ويُحْظَرْ على أى موظف عام بالدولة المصرية (بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بأى موظف آخر فى أى مجلس من المجالس المكونة لمجلس الدولة المصرية أو أيٍ من المؤسسات والهيئات التابعة لها) إتخاذ أى قراراتٍ تتعلق بالمقاصد الأساسية للعقد الإجتماعى للشعب المصرى إلا بعد موافقة غالبية الشعب المصرى عليها وذلك عن طريق الإستفتاء العلنى العام المباشر عليها من قِبَلْ جميع المصريين البالغين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإجتماعية والسياسية. ويسرى هذا الحظر على أى قرارات تتعلق بالمجالات العامة لهذه المقاصد. وتشمل هذه القرارات : قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية. قرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. قرارات الإعتراف بالدول الجديدة أو سحب الإعتراف بدولٍ قائمة أو قطع العلاقات معها أو فرض الحظر عليها. قرارات فرض أحكام الطوارىء أو الأحكام العرفية أو أية أحكامٍ تنتقص من الحريات والحقوق العامة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى غير حالات

التعرض للعدوان الخارجى من قِبَلْ دولةٍ أو دول أخرى. قرارات إلغاء أو تقليص المخصصات المالية العامة اللازمة للوفاء بإلتزامات الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين فى مجالات السكن والرعاية الصحية والطعام واللباس والتعليم والعمل. قرارات تعديل أو تغيير أو إلغاء أيٍ من مواد الدستور المصرى وقرارات إضافة أى نصوصٍ أخرى إليه.

٢٧. تُحَدَّد أقصى مدة للبقاء فى موقع المسؤولية لأى شخص يتم تعيينه بصورةٍ مؤقتة ولغرضٍ مُحدَّد فى أى من المؤسسات العامة للدولة بخمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُّها أو تكرارها. ويشمل هؤلاء الأشخاص : رئيس الدولة. أعضاء مجلس الشورى. أعضاء مجلس الشعب. أعضاء مجلس الإعلام. أعضاء مجالس الوزارات. ويشمل هذا التحديد المُعَينين فى أى مناصب أخرى يتم شغلها بطريق الإنتخاب الحر المباشر من قِبَلْ المواطنين المعنيين مثل : أعضاء مجالس النقابات المهنية وأعضاء مجالس الأحزاب وما يماثلها من تنظيمات سياسية أو إدارية.

٢٨. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يولد لأبوين مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخيَّر المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلى عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلى عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كلُّ تكليفات هذا العقد ويُعامَل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٢٩. الحرية الشخصية حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبيب لِدَواعيه من مجلس القضاء الإدارى. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر السكن والعمل والأماكن العامة ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من رئيس النيابة المختصة بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى وكيلُ النيابة المختصة بالتحقيق بصحبة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة بقسم العدل. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبيب ومحددا به الفترة الزمنية المِقْضى بها لهذا التقييد.

٣٠. حرية التعبير عن الرأى بأى وسيلةٍ من الوسائل المكتوبة أو المرئية أو المنطوقة فى أى شأنٍ عام من شئون الشعب المصرى أو شئون الدولة المصرية حق فطرى أصيل لجميع المواطنين المصريين يُحْظَرْ على أى جهةٍ عامة أو خاصة فردية أو جماعية التعرُّض له أو الإنتقاص منه أو مَنعُ صاحبه من إبدائِه أو حرمانِه من ممارسته بشرط

الإلتزام الكامل بمبادىء النظام الدينى ومبادىء العقد الإجتماعى ومبادىء النظام السياسى للشعب المصرى وللدولة المصرية.

٣١. الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى حقوق طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ويُحْظَرْ تحصين أى حكمٍ قضائى إبتدائى ضد الطعن عليه أمام المحكمة الإستئنافية كما يُحْظَرْ تحصين أى حكم قضائى إستئنافى ضد الطعن عليه أمام المحكمة النهائية حيث يقتصر تحصين الأحكام على الأحكام القضائية النهائية الباتّة التى تُصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة النهائية بعد إستنفاذ كافة وسائل الطعن على الأحكام الإبتدائية والإستئنافية التى تصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة الإبتدائية والإستئنافية. وتسرى نفسُ هذه المبادىء على جميع أحكام مجلس القضاء العسكرى وجميع أحكام مجلس القضاء الدستورى فيما قد ينشُب من منازعات بشأن تفسير أىٍّ من مواد الدستور بين جهات الإدارة العامة وبين المواطنين آحاداً كانوا أو جماعات. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنتقامية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنصْ عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٣٢. الحق فى التعليم المؤهِّل للعمل حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ويجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى بلغ أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم عمر خمس سنوات ميلادية كاملة إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم الإعدادى الإجبارية التى تستمر لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة للحصول على شهادة الإعدادية العامة. كما يجب عليهم إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم

التأهيلى الإجبارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلى الإلتحاق بالكليات المناسبة لشهاداتهم التأهيلية لإستكمال مرحلة التعليم التخصُّصى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلى للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى مرحلة التعليم العالى الإختيارية التى تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصُّصى للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم. وتختص وزارة التربية والتعليم بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلى والتعليم التخصُّصى والتعليم العالى). وينظم قانون التربية والتعليم كل الإجراءات كما يحدد كل الإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مُبين بأبوابه وفصوله وبنوده.

٣٣. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمواطنين المصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للشعب المصرى وللدولة المصرية.

٣٤. الحق فى الرعاية الصحية والطبية حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق للمواطنين المصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تُقدم بها إلى المواطنين المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٣٥. حرية السكن والملكية والتنقل والسفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تُقيدُها أىُّ أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هرباً من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

٣٦. الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضييق بغير حكم قضائى نهائى موضحا فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ويُحْظَرْ إحتجاز أى مواطن مصرى بغير إرادته من قِبَل أى جهةٍ عامة بالدولة المصرية إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصرا : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس

القضاء (هيئة النيابة) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كلٌ فى مجال إختصاصه طبقا لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الإبتدائية والمُسْتأنَفْ عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٣٧. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلافها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس الرقابة القومية. مجلس الأمن القومى. مجلس البنك المصرى. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الوزراء. مجلس الإعلام وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بَتْر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ولا يحق لأى مسؤول فى أية جهة عامة حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام. ويشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختصة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات : الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى قانون المعلومات الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجرائم الجنائية ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقا لقانون المعلومات والإعلام.

٣٨. يختص البنكُ المصرى دون غيره من الجهات بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية لجميع المؤسسات العامة للدولة المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية العامة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأْ لكل جهة إيرادات عامة مصرية حساب خاص بها ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك كما يجب أن يتوفر بكل جهة إيرادات عامة مصرية يتضمن نشاطُها تحصيل أى أموال من المواطنين مقابل خدمات عامة فرعُ للبنك المصرى يكون مختصا بتلقى هذه الأموال مهما كانت قيمتها لإيداعها بحساب هذه الجهة طبقا لبنود قانون البنك المصرى الذى يشرف على تطبيقه مجلس البنك المصرى. ولا يجوز لأى جهة إيرادات عامة بالدولة تلقى الإيرادات الخاصة بها مباشرة أو الإحتفاظ بها أو التصرف فيها بأى وسيلة من

الوسائل. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة كما يُحْظَرْ على أىِّ شخص عام يشغل وظيفة عامة تلقى أو تحصيل أىَّ أموال مهما كانت قيمتها مقابل خدمات الجهة التى يعمل بها. وتشمل جهات الإيرادات العامة جميع الجهات المسئولة عن تحصيل الأموال والرسوم العامة مثل : هيئة الضرائب. هيئة الجمارك. هيئة قناة السويس. هيئة المبيعات العامة المصرية. هيئة أراضى الدولة. هيئة المياه والصرف الصحى. هيئة الكهرباء والطاقة. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية. هيئة الآثار وما يتبعها من المتاحف والمزارات السياحية الأثرية. هيئة المرور وما يماثلها. كما تشمل الإيرادات العامة كل ما يتم تحصيله من المواطنين مقابل الخدمات العامة المقررة بحكم القانون مثل : عائد الإعلانات بجريدة الوقائع المصرية. عائد الإعلانات بالتليفزيون المصرى. رسوم التراخيص المختلفة المقررة بحكم القانون. الغرامات المالية المقررة بأحكام قضائية نهائية. وما يماثلها. ويختص البنكُ المصرى بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية للمصريين وللكيانات الخاصة الفردية أو المشتركة للمصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر والتى تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية. ولا يجوز لأى جهة أخرى التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية الخاصة بأى وسيلة من الوسائل. ويجب أن يُنْشَأْ لكل جهة مصرية أو غير مصرية خاصة تعمل فى مصر بمقتضى القوانين المصرية أيا كان طبيعة عملها أو نشاطها (الشركات. النقابات. الأحزاب. الكيانات الفردية الخاصة. وما يماثلها) حساب خاص بها بالبنك تتعامل من خلاله بالصرف والإيداع وذلك طبقا لبنود قانون البنك المصرى التى تحدد وتنظم هذه الإجراءات.

٣٩. يقومُ النظامُ الإقتصادى للدولة المصرية على مفهوم الإقتصاد العادل الذى يُحَقِّق ويضمَنْ التوازُن العادل بين حقوق وإلتزامات كلِّ من المنتج والمستهلك والدولة وإلتزام كلِّ طرفٍ منها بهذا التوازُن سواءَ أكانَ ناتِج هذا الإقتصاد سلعة مادية أو خدمة مهنية أو نشاطاً تجارياً أياً ما كانت طبيعته. ويتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ المُنتج فى الإلتزام الكامل بجميع المواصفات والإشتراطات الفنية الواجب الإلتزام بها فى جميع مراحل تصنيع وإنتاج وتجارة وضمان وصيانة السلع وفى جميع مراحل تقديم وضمان الخدمات طبقاً للقوانين المصرية التى تحدد هذه المواصفات والإلتزام الكامل بالسعر المحدد لكل سلعة ولكل خدمة من قِبَلْ إدارات حساب التكاليف والتسعير بوزارة الإقتصاد التى تَخْتَصُّ دون غيرها من الجهات بتحديد أسعار جميع السلع التى يتم إنتاجها أو إستيرادُها وأسعار جميع الخدمات التى يتم إتاحتُها من قِبَلْ الجهات الخاصة للمواطنين والإلتزام الكامل بتسديد جميع الإلتزامات المالية المُستحقة للدولة حسب طبيعة هذه الإلتزامات والتى تشمل الضرائب والجمارك وأية رسوم أخرى مفروضة بقانون على أى مجال من مجالات النشاط الإنتاجى أو الخِدَمى أو التجارى الخاص به. ويتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ الدولة فى الإلتزام الكامل بضمان حقوق المستهلك فى الحصول على السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المُحددة لها طبقاً للقوانين التى تحدد هذه المواصفات وهذه الأسعار والإلتزام الكامل بضمان إتاحة هذه السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المحددة لها والإشتراطات الواجب توافرها بها وإلزام المُنتج بهذه المواصفات وهذه الأسعار والإلتزام الكامل بضمان حقوق المنتج فى الحصول على دَعْم الدولة الكامل فى حالة التعرُّض لأية خسائر مادية بسبب ظروفٍ قهرية خارجة عن الإرادة والتعويض الكامل عن هذه الخسائر شريطة إلتزام المنتج بواجباته المحددة. ويتمثل الإلتزامُ العادل بالواجبات من قِبَلْ المستهلك

فى الإلتزام الكامل بإبلاغ جهات الدولة العامة المختصة بأية مخالفات تتعلق بمواصفات وأسعار السلع المُتاحَة أو الخدمات التى يرغب فى الحصول عليها والإلتزام الكامل بضمان الحفاظ على حقوق الدولة المالية لدى المُنتج وعدم الإشتراك فى أية مخالفات قانونية مع المُنتج يترتب عليها إهدار هذه الحقوق مقابل أية منافع مالية يتحصل عليها من جرَّاء هذه المخالفات.

٤٠. يتكفَّل القطاعُ الخاص المصرى الفردى والجماعى بالقيام بالدور الأساسى فى النظام الإقتصادى للدولة المصرية فى جميع مجالات النشاط الإنتاجى والخِدَمى والتجارى عدا ما تَخْتَصُّ به الدولة من مجالاتٍ حيوية تتعلق بمبادىء وأحكام النظام العام لها لا يجوز للقطاع الخاص العمل أو المشاركة أو المساهمة فيها والتى تشمل : الصناعات العسكرية والإتصالات السلكية واللاسلكية والتعليم والخدمات الصحية والمرافق الحيوية التى تشمل مرافق المياه والكهرباء والطُرق والبريد والمطارات الجوية والموانىء البحرية والمنافذ البرية بجميع أنحاء الدولة المصرية وما يماثل هذه المجالات الحيوية وما يتعلق بها من مرافق خِدَمية عامة تلتزم الدولة بمهام وواجبات ومسؤوليات إنشائها وتشغيلها وصيانتها لغرض النفع العام لجميع المواطنين.

٤١. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتعمير والتكنولوجيا والسياحة ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الحِرَفية والمِهَنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات على الأنشطة الخاصة الفردية أو الجماعية الوطنية والمشتركة. ويقتصر دورُ الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفَرضِها ومراقَبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها. وتشمل مجالات الصناعة المُشار إليها فى هذا السياق : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية وصناعة السيارات وصناعة المركبات ذات الإستخدامات الخاصة وصناعة الطائرات وصناعة السفن والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والنحاس والألومنيوم وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٤٢. يُحْظَرْ السماح بأية أنشطة إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية أو سياحية أو خِدَمية أو إعلانية تتعارَض مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة المحظورة صناعة وتجارة وترويج الخمور والقمار والدعارة والربا والفُحْش والفجور والتنجيم والسحر والشعوذة وتفسير الأحلام.

٤٣. لكل مواطن مصرى الحق فى العمل والإستثمار والإنتاج الخاص طبقا للقوانين المصرية المنظمة لمجالات وإشتراطات هذا العمل طبقاً لطبيعته. ويجب على كل مواطن مصرى يمارس نشاطاً إقتصادياً خاصاً إنتاجياً أو خِدَمياً أو تجارياً الإلتزام الصارم بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله. وتَخْتَصُّ جهات الإدارة العامة للدولة ــ كلٌّ فى مجال إختصاصِها ــ بإصدار الموافقات الإبتدائية على ممارسة الأنشطة الإقتصادية المختلفة بعد تقديم أصحاب الشأن للمستندات المطلوبة. وتَخْتَصُّ إدارات التراخيص الإقتصادية

النوعيـة المتخصصـة بـوزارة الإقتصـاد بإصـدار تـراخيص مزاولـة النشـاط النهائيـة بعـد التأكـد مـن صـحة وقانونيـة الموافقات الإبتدائية وإستكمال بقية المستندات الواجب تقديمُها حسب طبيعة النشاط والتى يجب أن تشمل إقراراً صريحاً بالإلتزام بجميع القـوانين المصرية المنظمـة لمجال النشاط وقبـول أيـة عقوبـات ماليـة أو إداريـة أو جنائية مُقررة فى حالة مخالفة أيٍ من نصوص هذه القوانين وعدم جواز الدفع بالجهل بها فـى دعـاوى المنازعـات القضائية التى قد تنشأ فى هذه الحالات.

٤٤. يُحْظَرْ السماح للمواطنين غير المصريين بممارسة أية أنشطة إقتصادية فردية خاصة فـى المجـالات الإنتاجيـة أو الخِدَميـة أو التجاريـة بالدولـة المصرية. ويقتصر السـماحُ لهـم فـى هـذا الشـأن علـى ممارسـة الأنشـطة الإقتصـادية الجماعيـة المُشتركَة المتمثلـة فـى المساهمة فـى إقامـة الشـركات المشـتركة الإنتاجيـة أو الخدميـة أو التجاريـة مـع مواطنين مصريين وبحيث لا تزيد نسبة مساهمتهم المالية فـى أيـة شـركة علـى نسـبة عشـرين فـى المائـة (٢٠ ٪) مـن رأسمال الشركة مع الإلتزام بكافة الإشتراطات الأخرى الـواردة فـى قـانون الإقتصـاد المصـرى والمتعلقـة بأحكـام إنشاء وإدارة الشركات المشتركة. ويُحْظَرْ بيعُ أىٌّ نصيب يمتلكه المساهمون غير المصريين فـى الشـركات المشـتركة إلى أى مواطنين آخرين غير مصريين أو إلى أى جهاتٍ أخرى غير مصرية إلا بعد موافقة الجهات المختصة بمجلس الأمـن القـومى ومجلـس الرقابـة القوميـة ومجلـس البنـك المصـرى علـى ذلـك. ويلتـزم غيـرُ المصـريين العـاملين فـى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة فى مصر بنفس الواجبات والإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين كما يتمتعون بنفس الحقوق المنصوص عليها لنظرائهم المصريين طبقاً لأحكام قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٤٥. يَخْتَصُّ القضـاءُ المصـرى الإدارى أو التجـارى أو الجنـائى أو الدسـتورى بالولايـة المنفـردة فـى النظـر والفَصْـل والحُكم فـى جميـع دعـاوَى المنازعـات بـين غيـر المصـريين العـاملين فـى الأنشـطة الإقتصـادية الجماعيـة المشـتركة وجهات الإدارة العامة المُختصة بتنظيم مجالات هذه الأنشطة والإشراف عليها. ويُحْظَرْ الـنصُّ فـى أى عقـد شـراكةٍ إقتصادية بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أيا ما كانت طبيعتُه أو مجالاته وأيا ماكانـت أطرافُـه الموقعـة عليه على حق اللجوء إلى التحكيم الأجنبى فى دولة أخرى أو اللجوء إلى التحكيم الـدولى فـى الجهـات الدوليـة للفصل فى أية منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية الكاملة فى هذا الشأن للقضاء المصرى حصراً. ولا يُعْتَدُّ إبتـداءاً بأية عقود تتضمَّن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبُطلان. ويجب علـى جهـات الإدارة العامـة الإشـرافية والقانونية المنوطُ بها مراجعة هذه العقود تبعاً لإختصاصها التأكُّد من صلاحيتها القانونية ومطابقتها لهـذا الـنص فـى هذا الشأن قبل السماح بسرَيانِها وإقرار ما يترتب على ذلك من آثار.

٤٦. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقـوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابيـة الوظيفيـة الدسـتورية لمجلـس الرقابـة القوميـة ولمجلـس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن تـرخيصُ مزاولـة النشـاط إقـراراً صـريحاً واضـحاً نافيـاً للجهالَة ومُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كلٍّ مـن مجلـس الرقابـة القوميـة ومجلـس الشـعب المصرى على مجال عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَختَصُّ بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية لمجـالات هـذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية ونصـاً واضـحاً وصـريحاً بسـريان الإختصـاصات

الرقابية الوظيفية الدستورية للجهات التنفيذية العامة (الوزارات) المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط. بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية لجميع مجالات هذا النشاط. وإقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة مُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية الجهات التنفيذية العامة المختصة بالإشراف على مجالات عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَختَصُّ بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

٤٧. يُحْظَرْ على أي كيان إقتصادى فردى أو جماعى وطنى أو مشترك تحرير أية عقود إذعان لمَن يتعامل معه بالبيع أو الشراء من المستهلكين أيا ما كانت طبيعة السلع أو المنتجات أو الخدمات محل التعاقُدْ. وتشمل مظاهر الإذعان المقصودة فى هذا الشأن حرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من مواصفات السلع أو المنتجات بعد إستلامِها وحرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من أسعار السلع أو مُقابل الخدمات فى حالة إكتشافه لبيعها أو تقديمها بأسعارٍ أقل من قِبَلْ نفس الجهة لمستهلكين آخرين أو من قِبَل جهةٍ أخرى وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة أو إستبدال السلع والمنتجات المعيبة بسبب عيوب الصناعة أو بسبب مسؤولية الشركة البائعة فى نقل وتركيب المنتجات المعيبة بعد إنقضاء فترةٍ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة السلع أو المنتجات بسبب عدم رضائه عن مواصفاتها أو كفاءة إستخدامها أو ضمانات الأمان والسلامة المتوافرة بها خلال فترةْ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إسترداد مُقابل ما لم يقُم بإستخدامِه أو الإستفادة منه من خدمات فى حالة قيامِه بدفع هذا المقابل مُقدماً ورغبته فى إنهاء التعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة بسبب عدم رضائه عن هذه الخدمات. كما تشمل مظاهر الإذعان المقصودة فى هذا الشأن إشتمال عقد تقديم الخدمات على حق الجهة المُقدِمَة للخدمة فى زيادة أسعارها أو فى تغيير شروط التعاقُدْ أو فى تغيير مواصفات الخدمات أو فى وَقفِها لفتراتٍ زمنية فى أى وقتٍ بدون إخطار المستفيد من الخدمة وبدون الحصول على موافقته المُسبَقَة على ذلك.

٤٨. يقوم البنيانُ السياسى للدولة المصرية على ركيزتين أساسيتين هما مجلس الدولة ومنظمات العمل العام. ويمثل مجلسُ الدولة الجهةَ الحاكِمَة للدولة ويُمارس مهامَه بواسطة السلطات الدستورية التِسْع التى يتشكل منها. وتُمثل منظمات العمل العام الركيزة الثانية للبنيان السياسى للدولة المصرية وتتكون من تنظيمَيْن منفصلَيْن هما الأحزاب السياسية والنقابات المهنية.

٤٩. تشمل الحقوق السياسية الدستورية للمواطنين المصريين حق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح وإنتخاب من يرَاهُ جديراً بالنيابة عنه فى مجلس الشعب أو فى رئاسة الدولة أو فى رئاسة أو عضوية أيٍ من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شَغْلُ مناصِبها بالإنتخاب الحُّر المباشر وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر ثلاثين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحققُّها فى هذا الصَدَدْ وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر خمسين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحققُّها فى هذا الصَدَدْ وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر خمسين عاماً ميلادياً أو أكثر فى ترشيح نفسه لمنصب رئيس الدولة متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحققُّها فى هذا الصَدَدْ وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى

ممارسة العمل العام فى مجال الأحزاب السياسية والنقابات المهنية وحق كُّل مواطن مصري يبلُغ من العُمر ثلاثين عاماً ميلادياً أو أكثر فى تكوين الأحزاب وفى إصدار الصُحُف وفى إنشاء القنوات التليفزيونية الخاصة طبقاً للإشتراطات المُحدَّدة والواجب توافرها فى شأن كلِّ أمرٍ من هذه الأمور.

٥٠. تشمل مجالات العمل السياسى العام التى يَحِقُّ لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر عشرين عاماً ميلاديا العملَ فيها والتى يُحْظَرْ على المواطنين غير المصريين العمل أو الإشتراك فيها فى أى مكانٍ بالدولة المصرية مجالات الإستقصاء وجمع المعلومات وإجراء إستطلاعات الرأى وطبع ونشر وتوزيع المطبوعات والأفلام والتسجيلات المُصورة والتسجيلات الصوتية والصُور والمُلْصقات التى لا تتعارض مفاهيمُها أو مضامينُها أو مَراميها مع أيٍ من نصوص الدستور المصرى وعقد الإجتماعات والندوات والمؤتمرات والدعوة والترويج والتحبيذ لأية آراء أو أفكار أو معتقدات لا تتعارض مفاهيمُها أو مضامينُها أو مَرامِيها مع أيٍ من نصوص الدستور المصرى والإشتراك فى التجمُعات والمسيرات والمظاهرات والإعتصامات والإضرابات السِلْمية بُغية التعبير السِلْمى عن الرأى وذلك فى الأماكن والأوقات وطبقاً للقواعد والإشتراطات التى تحددها وتنظمها قوانين النظام العام فى هذا الشأن.

٥١. يقتصر العمل فى مجالات العمل السياسى العام للدولة المصرية ومن خلال منظمات العمل السياسى العام فى الأحزاب السياسية أو فى النقابات المِهَنية على المواطنين المصريين فقط. ويُحْظَرْ على المواطنين غير المصريين المُقيمين أو غير المقيمين بالدولة المصرية العملُ فى أيٍ من مجالات العمل السياسى العام أو العمل السياسى فى أى مجالٍ مُماثِل أو مُشابه داخل حدود الدولة المصرية. ويشمل مقصودُ المواطنين غير المصريين المحظور عليهم العمل فى مجالات العمل السياسى بالدولة المصرية جميع أفراد البعثات الدبلوماسية لجميع الدول الأجنبية التى ترتبط بعلاقاتٍ دبلوماسية مع الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميعَ مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنتهاءاً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة المصرية بمُقتضى تأشيرةٍ دبلوماسية لكلٍ منهم صادرة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة.

٥٢. تُمثل الأحزابُ السياسية أول منظمات العمل العام بالدولة المصرية. ويحِق لكل مواطن مصرى يتمتع بكامل أهليته القانونية تكوين حزبٍ سياسى أو الإشتراك مع مواطنين مصريين آخرين يتمتعون جميعاً بكامل أهليتهم القانونية فى تكوين حزبٍ سياسى أو الإنضمام إلى أى حزبٍ سياسى قائم. ويُقصَدْ بمَدْلول الأَهْلية القانونية الكاملة للمواطن المصرى : السلامَة العقلية وبلوغ عشرين عاماً ميلادياً وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَجْن. ويُحْظَرْ تكوينُ الأحزاب السياسية على أيةِ أُسُسْ تستند على التمييز بين المواطنين المصريين بناءاً على الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتَبة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية. ويُحْظَر على الأحزاب السياسية تشكيلُ أية تنظيمات سِرِّية أو عسكرية تابعة لها. ويُحْظَر على الأحزاب السياسية تلقى أية مساعدات مالية أو عَينية أيًّاً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها أو أسبابها من أية جهةٍ أجنبية فردية أو جماعية عامةٍ أو خاصة. ويجب على كلِّ حزبٍ سياسى ينشأ ويعمل داخل الدولة المصرية بمقتضى القوانين العامة المصرية أيًّاً ما كانت طبيعة تكوينه أو أعمالِه أو أنشطتِه أو أهدافِه أو عدد

أعضائه إنشاء حساب بنكى خاص بإسم الحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تجْرى جميعُ التعاملات المالية الخاصة بالحزب كسداد أعضاء الحزب لأية إشتراكات سنوية أو مساهمتهم لدَعمْ أنشطة الحزب أو إنفاق أية أموالٍ فى أية أنشطة خاصة بمجال عمل الحزب من خلال الحساب البنكى الخاص بالحزب فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمِه ضمن مستندات طلب تكوين الحزب للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط. ويتشكَّل كلُّ حزبٍ سياسى من لجانٍ متخصصة تتكون من أعضاء الحزب طبقاً لإختياراتهم الحُرَّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. وتتكون مجلسُ الحزب من رؤساء جميع اللجان المتخصصة به. ويرأسُ الحزبُ مَن يقومُ أغلبية أعضاء الحزب بإختياره فى إنتخاباتٍ حُرَّة تتم داخل الحزب دون تدخُّل من أية جهةٍ عامة بالدولة. ويختص أعضاءُ الحزب بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكونَ أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافِقة مع جميع مبادىء ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية. ويقتصر وقتُ العمل العام بالأحزاب السياسية على غير أوقات العمل الرسمية المُحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى حزبٍ سياسى عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء الحزب الحصول على أى مقابل مادى أو عينى نظيرَ تأديته. ويجب أن تتضمن المستندات المطلوبة لتكوين حزبٍ سياسى النظامَ الأساسى للحزب مُشتملاً على البرنامج التفصيلى لأهداف وأنشطة وأساليب عمل الحزب والقائمة التفصيلية لأعضاء الحزب موضحاً بها توافُر شروط الأهلية القانونية الكاملة لهم جميعاً ومستندات الحساب البنكى الخاص بالحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة بالبنك المصرى. ويختص مجلسُ القضاء الدستورى وَحْدَه بالموافقة على طلبات تكوين الأحزاب السياسية بعد التأكُّد من موافقتها لمبادىء الدستور المصرى وعدم تعارُضها مع أيٍ من نصوصِه. ولا يجوز رفض طلب تكوين أى حزبٍ سياسى يتفق نظامُه العام مع مبادىء الدستور. وفى حالة رفض طلب تكوين الحزب يجب أن يكون قرارُ الرَفْض واضحَ التسبيب لِدواعِيه. وتتم إجراءات الإستئناف والطعن على هذا القرار طبقاً لقانون الإجراءات القضائية بطلب إستئناف حكم محكمة القضاء الدستورى الإبتدائية أمام محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية والطعن على حكم محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الدستورى النهائية. ويُعْتَبَرْ حكم محكمة القضاء الدستورى النهائية حكماً نهائياً باتَّاً لا يجوز إستئنافه أو الطعن عليه أمامَ أية هيئةٍ قضائيةٍ أخرى. ويَخْتصُّ مجلس كلُّ حزبٍ سياسى مشروع بتحديد القواعد والمبادىء والأخلاقيات التى يتحتم على جميع أعضاء الحزب إحترامها والإلتزام بها فى ممارساتهم الحزبية. كما يَخْتصُّ مجلس الحزب بتحديد لائحة المخالفات الحزبية والعقوبات الحزبية المُقررة لكل مخالفةٍ منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل الحزبى وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات الحزبية المُحددة لكل مخالفةٍ منها موافِقةً لمبادىء الدستور ولنصوص قوانين النظام العام فى الدولة المصرية. وتقتصر العقوباتُ الحزبية التى يمكن لمجلس الحزب توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل الحزبى على العقوبات السالِبَة لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحُها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوباتٍ على الأعضاء المخالفين لنظامها جرَّاءَ إرتكابهم لأية

أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخلةً فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

٥٣. تُمثل الأحزابُ السياسية سلطة رقابية شعبية واسعة الإنتشار على جميع الأفراد العاملين فى مجالات العمل العام والخاص وعلى جميع الأنشطة فى مجالات العمل العام والخاص بالدولة المصرية بحكم إنتشارِ أعضائها وعملهم فى هذه المجالات. ويتوجَّب على جميع أعضاء الأحزاب السياسية إبلاغ أى مخالفاتٍ يقومون برَصْدِها فى هذا الصَدَدْ إما إلى قياداتهم الحزبية فى حالات مخالفات نظم وقواعد العمل العام التى لا يؤثمها أو يُجرمها القانون أو إلى جهات السلطة القضائية المختصة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية أو النيابة التجارية) تبعاً لطبيعة المخالفات المرصودة) فى حالات المخالفات المنطوية على أفعالٍ تُؤثمها نصوصُ القوانين العقابية. ويُحْظَرْ على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفاتُ عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فردٍ أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجَرِّمُها نصوصُ القوانين القائمة أو تجاهُل هذه البلاغات أو حِفظِها بحجة رَفْعِها من غير ذى صفة أو بحجة عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادىء ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظْرْ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء. ويَحِقُّ لأى حزبٍ سياسى مشروع بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضائه إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمةً لإصلاح أو تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أيٍ من الأنظمة والقوانين القائمة التى تنظم وتحكم جميع مجالات الحياة فى الدولة. ويتم دراسة مقترحات الحزب فى هذا الشأن مع جهات الإدارة العامة المختصة أو مع السُلْطة العامة التى يقع فى نطاق إختصاصاتها الدستورية الإصلاحات أو التغييرات التى تتضمنها هذه الإقتراحات. فتُقَدَّم إقتراحاتُ الأحزاب الهادفة إلى ضَبْط إجراءات الدعاوَى أو تيسير سُبُل التقاضى أو ضمان حقوق السجناء مثلاً إلى مجلس القضاء وتقدم الإقتراحات الهادفة إلى مكافحة وسائل التهرب من أداء حقوق الدولة المالية إلى هيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية وهكذا.

٥٤. تُمثل النقابات المهنية ثانى منظمات العمل العام بالدولة المصرية. وتتشكل كلُّ نقابةٍ مهنية من جميع المواطنين المصريين الذين يَسْتَوْفون شروطَ الإنضمام والعضوية إليها والتى تشملُ الحصول على المؤَهِّل التعليمى اللازم لممارسة العمل المِهَنى الذى تَخْتصُّ النقابة المَعْنية بتحديده وتنظيمه والإشراف عليه وعدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤثمة جنائياً يشتمل عقابُها على الحُكم الوجوبى بالسَجْن. وتقتصر عضوية النقابات المِهَنية المصرية على المواطنين المصريين فقط ولا يجوز إنضمام أى مواطن غير مصرى إلى أية نقابة مِهَنية مصرية أو ممارسة أية مهنةٍ داخل حدود الدولة المصرية يقتصر العمل بها على أعضاء النقابات المهنية المصرية. ويجب على كلِّ نقابةٍ مهنية مصرية أيَّاً ما كانت طبيعة تكوينها أو أعمالِها أو أنشطتِها أو أهدافِها أو عدد أعضائها إنشاء حساب بنكى خاص بإسم النقابة فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تُجْرَى جميعُ التعاملات المالية الخاصة بالنقابة من خلال الحساب البنكى الخاص بها فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمِه ضمن

مستندات طلب تكوين وإنشاء النقابة للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط. ويقتصر وقتُ العمل العام بالنقابات المهنية على غير أوقات العمل الرسمية المُحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى نقابةٍ مهنية عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء النقابة الحصول على أى مقابل مادى أو عينى نظيرَ تأديته. وتَخْتصُّ النقابات المهنية وتلتزم بالحفاظ على حقوق جميع أعضائها الذين يعملون فى جهات العمل الخاصة الفردية أو الجماعية أيّاً ما كانت طبيعة هذه الجهات. وتلتزم كلُّ نقابة بتوفير سُبُل الرعاية الإجتماعية لجميع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم الذين يشملون الأمهات والآباء والزوجات والأزواج والبنات والأبناء. كما تلتزم كلُّ نقابة بتحقيق مبادىء التكافُل الإجتماعى بين جميع أعضائها مثل توفير سُبُل الرعاية الإنسانية وإتاحة وسائل الدَعْم المالى لأعضائها فى الظروف التى تستدعى كحالات المرض والحاجَة إلى العَوْن أيّاً ما كانت أسباب هذه الحاجة وزواج الأبناء والتوقف أو الإنقطاع عن العمل وما يماثلها من حالات. ولا يجوز للنقابات المهنية مُمارسَة أية مهام أو القيام بأية أعمال تختص بها جهاتُ الإدارة العامة بالدولة مثل إعتماد الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرات المهنية أو ترتيب أية معاشات تقاعُدية لأعضائها أو صرف أية مكافآت لهم كمكافأة نهاية الخدمة أو ما يماثلها من مكافآت. ويَقتصِر إنفاقُ الإشتراكات المالية السنوية التى يُساهِم بها أعضاءُ كلِّ نقابة على توفير سُبُل الرعاية الإجتماعية والطبية والإنسانية والتكافُلية لجميع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم. وتلتزم كل نقابة فى حالات الخصومة أو التنازُع بين أيٍ من أعضائها وأيٍ من جهات العمل الخاصة المصرية التى يعملون بها بتوفير جميع وسائل العَون القانونى والدَعْم المالى لأعضائها المَعْنيين بهذه الخصومة لحين تسويتها قضاءاً أو رضاءاً بينهم وبين جهات عملهم. وتتشكّل كلُّ نقابةٍ مهنية من لجانٍ متخصصة تتكون من أعضاء النقابة طبقاً لإختياراتهم الحُرَّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. ويتكون مجلس النقابة المهنية من رؤساء جميع اللجان المتخصصة بالنقابة. ويرأسُ النقابة مَن يقومُ أغلبية أعضائها بإختياره فى إنتخاباتٍ حُرَّة تتم داخل النقابة دون تدخُّل من أية جهةٍ عامة بالدولة. ويختص أعضاءُ النقابة بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكونَ أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافِقة مع جميع مبادىء ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية. وتَخْتصُّ كلُّ نقابةٍ مهنية بتحديد الإشتراطات اللازمة لممارسة المهنة التى يمتهنُها أعضاؤها. كما تَخْتصُّ بتحديد القواعد والمبادىء الحاكِمّة التى تُنظم أخلاقيات هذه الممارسة وجميع جوانبها العلمية والفنية والإدارية وتحديد لائحة المخالفات المِهنية فى مجالات إختصاصِها والعقوبات النقابية المُقررة لكل مخالفةٍ منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل المِهنى لأى نقابة وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات النقابية المُحددة لكل مخالفةٍ منها موافِقةً لمبادىء الدستور ولنصوص قوانين النظام العام التى تطبقها جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف على مجالات العمل بالنقابة المَعْنية. وتقتصر العقوبات النقابية التى يمكن لمجلس النقابةٍ توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل بالنقابة على العقوبات السالِبَة لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحُها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوباتٍ على الأعضاء المخالفين لنظامها جرَّاءَ إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخلةً

فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

٥٥. تُمثل النقاباتُ المهنية بيوت خبرة علمية وطنية تشترك مع مجلس الشورى ومع جهات الإدارة العامة فى وَضْع وتحديد خِطَط تنمية وتحسين وتطوير الأداء المِهَنى فى مجال إختصاصِها ودراسة المشاكل العلمية والفنية والإدارية التى تعوقُ تقديم أفضل الخدمات المهنية المسؤولة عنها إلى جموع المواطنين. وتشترك النقابات المهنية فى وضع الخطط وتقديم الحلول للمشاكل العلمية والفنية والإدارية بالإشتراك مع لجان مجلس الشورى المتخصصة فى مجالات عملها. فتُشارك نقابة الأطباء مثلاً لجنةَ الشئون الصحية بمجلس الشورى فى تحديد أفضل خطط ووسائل تحسين وتطوير الأداء فى قطاع الخدمات الصحية وتشترك نقابة الزراعيين مع لجنة الزراعة بمجلس الشورى فى دراسة المشاكل التى تعوق التنمية المُثلَى لقطاع الزراعة وتحديد أفضل الحلول لمعالجة هذه المشاكل وهكذا. ويَحِقُّ لمجلس أىِّ نقابةٍ مهنية مشروعة بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضاء النقابة إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمة لإصلاح أو تعديل أو تغيير أيٍ من أنظمة وقوانين العمل المِهَنى فى مجال إختصاصاتها المهنية. ويجب تقديم الإقتراحات فى هذا الشأن إلى لجنة مجلس الشورى المتخصصة فى النواحى العلمية والفنية لمجالات عمل وأنشطة النقابة المعنية وإلى جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى والقانونى على مجالات هذا النشاط. ويجب أن تشترك الجهات الثلاث (لجنة مجلس الشورى المتخصصة والنقابة المهنية المَعْنية وجهة الإدارة العامة المختصة) فى دراسة أى مقترحات أو دراسات فى شئون مجالات العمل المِهَنى المُشترَك بينها تهدف لحل المشاكل والعقبات التى تعترضُها وتحديد الوسائل المُثلَى والأساليب العلمية الصحيحة لها فى نطاق إختصاص كل جهة منها فتَخْتَصُّ لجنة مجلس الشورى المتخصصة بدراسة النواحى العلمية لهذه المقترحات وتتولى النقابة المَعْنية دراسة النواحى الفنية لهذه المقترحات وتتولى جهة الإدارة العامة المختصة دراسة النواحى الإدارية لهذه المقترحات. ويتم إعداد مشروع قانون بالتعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة لأيٍ من لوائح ونصوص القوانين القائمة بعد موافقة هذه الجهات الثلاثة بالأغلبية على نصوص مشروع القانون المُقترَحْ. ويتم بعد ذلك إرسال مشروع القانون المُقترَحْ إلى مجلس القضاء الدستورى لدراسته وصياغته بعد التأكُّد من موافقة جميع نصوصِه لمبادىء وأحكام الدستور المصرى. ويتم بعد ذلك عرضه على مجلس الدولة للموافقة عليه وتوقيعه من رئيس الدولة ونشره فى الجريدة الرسمية ليُصبحَ القانون سارياً ومُلزماً لجميع الأفراد والجهات العامة والخاصة التى يَخْتَصُّ بتنظيم شؤونها.

٥٦. يقومُ نظامُ العلاقات الخارجية للدولة المصرية على مبدأ التعايُش السِلْمى مع جميع دول العالم ويرتكز على قاعدة المُعامَلة بالمِثْل فى جميع مجالات هذا التعايُش. ويَخْتصُّ بتحديد قواعد العلاقات الخارجية للدولة المصرية مع جميع دول العالم أربعُ جهات عامة هى : رئيس الدولة ومجلس الأمن القومى ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون السياسية بمجلس الشورى. ويرأسُ رئيس الدولة جميع الإجتماعات التى يتم عقدُها لمناقشة أى شأن يتعلق بالعلاقات الدولية ويكونُ رأيُه مُرجِّحاً للقرارِ الأخير فى هذا الشأن فى حالة إختلاف الآراء. ويُمثلُ مجلسَ الأمن القومى فى هذه الإجتماعات رؤساءُ هيئاتِه الثلاث : رئيس هيئة الأمن القومى الخارجى ورئيس هيئة الأمن

القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى. ويُمثل كلٌّ من رئيسُ لجنة الدفاع والأمن القومى ورئيس لجنة الشئون السياسية بمجلس الشورى لجنتَيْهما فى هذه الإجتماعات. وتَخْتصُّ وزارة العلاقات الخارجية المصرية بإدارة العلاقات الدولية مع جميع دول العالم طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لهذه العلاقات والتى يتم تحديدُها بواسطة جهات الدولة السابق ذكرُها. وتقوم وزارة العلاقات الخارجية بمهام وواجبات ومسئوليات عملِها فى هذا الشأن من خلال قطاعات سياسية متخصصة والتى يشمل كلٌّ قطاعٍ منها عدة إدارات سياسية متخصصة تَخْتصُّ كلُّ إدارةٍ منها بإدارة شئون العلاقات مع دول العالم المحددة لها طبقاً لقواعد تنظيم هذه العلاقات. وتشمل القطاعات السياسية المتخصصة بوزارة العلاقات الخارجية : قطاع العلاقات الإسلامية وقطاع العلاقات العربية وقطاع العلاقات الأفريقية وقطاع العلاقات الآسيوية وقطاع العلاقات الأوروبية وقطاع العلاقات الأمريكية وقطاع العلاقات اللاتينية. ويَخْتصُّ قطاعُ العلاقات الأمريكية بشئون العلاقات الخارجية المصرية مع كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا وأستراليا. ويتم إدارة العلاقات الخارجية المصرية مع دول العالم بواسطة القطاعات والإدارات السياسية المختصة بمقر وزارة العلاقات الخارجية. ويتم تغيير مفهوم عمل جميع الأنظمة والأشكال القائمة لإدارة هذه العلاقات والمُتمثلة فى السفارات المصرية والقنصليات المصرية ومكاتب التمثيل التجارى والعمالى والسياحى والعسكرى وجميع ما يماثلها من تنظيماتٍ إدارية تتعلق بالعمل فى مجال العلاقات الخارجية مع دول العالم بحيث يُمارس أعضاءُ البعثات الدبلوماسية المصرية جميع مهامَ أعمالهم من مقر وزارة العلاقات الخارجية المصرية إعتماداً على وسائل وتقنيات الإتصال الحديثة التى تتيحُ لهم التواصُل الفورى الصوتى والمرئى والمكتوب مع نظرائهم بالدول الأجنبية التى يختصُون بإدارة شئون العلاقات الخارجية معها. وفى حالة الضرورة يمكن إرسال أىٍ من موظفى الوزارة إلى أية دولةٍ بالعالم فى مهامٍ محددة تتعلق بشئون هذه العلاقات. ويتمُ بيعُ جميعِ المَقَّرات والمُنشآت والأبنية والعقارات كالسفارات والقنصليات والأندية والمكتبات والأماكن السكنية المملوكة للدولة المصرية الموجودة فى جميع الدول الأجنبية بغرض إدارة العلاقات الخارجية مع الدول الموجودة بها بواسطة العاملين فى هيئة المبيعات العامة المصرية. ويتم إيداع جميع الإيرادات المالية الناتجة عن هذه المبيعات فى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. كما يتم بيعُ جميع المنقولات الموجودة بجميع هذه المقرات كالسيارات والأثاث والأجهزة والمعدات وإيداع جميع الإيرادات المالية الناتجَة عن هذه المبيعات فى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحظَرْ بيعُ أىِّ مقتنيات أثرية ذاتَ قيمة تاريخية أو فنية بهذه المقرات حيث يتعيَّن إعادتُها إلى الدولة المصرية وتسليمُها إلى هيئة المخازن العامة المصرية إلى أن يتمَّ توزيعُها على المتاحف العامة المصرية تبعاً لطبيعة كلِّ أثرٍ أو مُقتَنى منها.

٥٧. يتم تخصيص إدارةٍ مستقلةٍ بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (إدارة شئون المصريين بالخارج) تكون مسؤولةً بصورةٍ كاملة ومباشِرَة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة للإشراف على شئون المصريين العاملين أو الموجودين بالخارج فى أية دولةٍ أجنبية والمتابعة الدائمة والمنتظمة لأحوالهم ولتلقى إستفساراتهم أو طلبات العون والمساعدة منهم أو شكاواهم من أية أمورٍ يتعرضون لها فى الدول التى يتواجدون بها. وتشمل الإجراءات التى يمكن لإدارة شئون المصريين بالخارج إتخاذُها فى هذا الشأن : الإتصال بالسلطات

الأجنبية المختصة المُناظِرَة بالدولة المعنية لتقديم المساعدة ـ تسديد أية مستحقات مالية على المواطن لدَى أية جهات عامة أو خاصة بالدولة المَعْنيَة بعد التأكُّد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظِمَة له ـ إرسال وثيقة سفر مؤقتة إلى المواطن فى الحالات التى تستدعى ذلك بعد التأكُّد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظِمَة له ـ إعادة المواطن أو جثمان المواطن إلى الوطن على نفقة الدولة فى الحالات التى تستدعى ذلك ـ إرسال أحد موظفى الإدارة إلى الدولة المعنية فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتسرى نفسُ الإجراءات والواجبات والإلتزامات تجاهَ المواطنين فى هذا الصدَدْ على جموع المصريين فى جميع الدول الأجنبية. ويتم تخصيصُ رقم تليفون مجانى مباشر وسهل التذكُّر (٢٢٢) ومُتاحُ بصفةْ دائمة ومنتظمة على مدار جميع ساعات اليوم طوال أيام العام خاص بإدارة شئون المصريين بالخارج بوزارة العلاقات الخارجية المصرية يمكن لأى مواطن مصرى يعمل بأية دولة أجنبية أو يتواجد بها لأية أسبابٍ أخرى كالسياحة أو العلاج أو الزيارة الإتصال به للإستعلام عَنْ أو للشكوى مِنْ أو لطلب المساعَدَة فى أىِّ أمرٍ يتعرَّض له فى مكان تواجُده. ويَتمُ طبعُ هذا الرقم المجانى مع تنويهٍ واضح لكيفية ودواعى وحقوق وإلتزامات إستخدامِه على الصفحة قبلَ الأخيرة من جميع جوازات السفر التى يتمُ إصدارُها للمواطنين المصريين. كما يتمُ طبعُ رقم هيئة الشكاوى والمظالم المصرية التابعة لمجلس الرقابة القومية المصرى بنفس الصفحة مع تنويهٍ واضح لضرورة ولكيفية إستخدامِه فى حالة حدوث أى تجاهُل أو تقصير أو لامبالاة من جهات الإدارة المختصة بوزارة العلاقات الخارجية المصرية لإتخاذ اللازم تجاهه.

٥٨. لا يُعْتدُّ بأية حصانةٍ دبلوماسية لأى مواطن أجنبى يقيمُ ويعمل بأى بعثةٍ دبلوماسية أجنبية فى الدولة المصرية أيّاً ما كانت وظيفتُه فى حالة إرتكاب أية أفعال يؤثمُها أىُّ قانونٍ مصرى وتُجرِّمُها نصوصُه. ويجب فى جميع هذه الحالات إتباعُ وإتخاذ نفس الإجراءات القانونية التى يُوجبُها القانون على المواطنين المصريين الذين قد يرتكبون نفسَ الأفعال وتطبيقها على المواطنين غير المصريين مَحَلْ المُساءَلة كما يتم إحالتُهُم إلى ومحاكمَتُهُم أمامَ نفس المحاكم المُختصة بنظر هذه الجرائم وبنفس نصوص القوانين العقابية المصرية التى تقع تحتَ طائلتِها هذه الأفعال. ويُحْظَرْ فى هذا الشأن قيامُ أىِّ مسؤولين بالدولة بإتخاذ أية إجراءات مباشرة أو غير مباشرة تؤدى إلى أو يكونُ غرضُها إستثناء أىِّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم من الخضوع الكامل لأحكام جميع القوانين المصرية المُخْتصة بتحديد وتنظيم شئون النظام العام للدولة المصرية. ويَسْرى الحظرُ فى هذا الشأن على رئيس الدولة وعلى رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وعلى جميع مسؤولى السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة المصرى. ويجوزُ أن يُسْتَثنى من هذا الحَظْر الحالاتُ التى تشملها إتفاقيات قانونية ثنائية قائمة بين السلطة القضائية المصرية والسلطات القضائية فى الدول الأجنبية التى تحملُ هذه الحالات جنسياتِها إستناداً إلى قاعدة المُعامَلة بالمِثْل.

٥٩. لا تسْرى قاعدةُ المُعامَلة بالمِثْل على الجرائم التى يرتكبُها أىُّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أى مواطنين مصريين أو مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية مالم يتنازل أصحابُ الحق فى هذه الجرائم عن حقوقِهم تجاهَ مرتكِبيها عَفْواً أو رضاءاً. ويجب أن يتم هذا التنازُل من صاحب أو من أصحاب الحق فى حال تعدُّدِهم حضورياً أمام هيئة المحكمة المختصة بنظر الدعوى

فى هذا الشأن. ولا تسْرى قاعدةُ المُعامَلة بالمِثْل على الجرائم التى يرتكبُها أىُّ مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية ووحدة أراضيها. وتشمل هذه الجرائم : التجَسُّس على أسرار الأمن القومى وجَلْب وتجارة الأسلحة والذخائر وجَلْب وتجارة المواد المُخدرة وتقديم المساعدات المالية أو العينية أو ما يماثلها من أَوْجُه الدعم أو العَون لأية جماعات مسلحة أو تنظيمات غير شرعية تعمل داخل أو خارج حدود الدولة المصرية بغرض نقْض دعائم أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية بأية وسيلة من الوسائل كالقتل والإغتيال والتدمير والتخريب والتحريض ونشر الشائعات الكاذبة وما يماثلها من وسائل.

٦٠. يمثل البحث العلمى قاطرة النهضة والتقدم لجميع نواحى الحياة المادية والطريقَ الوحيد للتنمية الإقتصادية السليمة فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروات المعدنية والطاقة والمياه والصحة البشرية والصحة البيئية وغيرها من مجالات الحياة. وتتمثل الفائدة الأساسية للبحث العلمى فى تطبيق نتائجه فى مجالات الحياة المادية بحيث تشكل التكنولوجيا أو التطبيقات العملية لهذه النتائج مصدراً رئيسياً للدخل القومى سواء أكان ذلك بصورةٍ مباشرة مثل إختراع وتصنيع منتجاتٍ زراعية وصناعية ودوائية وكيماوية يتم إستهلاكُها محلياً أو يتم تصديرُها إلى الدول الأخرى أو بصورةٍ غير مباشرة مثل تحسين وزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين وزيادة نتاج الثروة الحيوانية وتحسين وتطوير المنتجات الصناعية وما يماثلها من تطبيقات.

٦١. يتم تخصيص نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالى الدخل القومى المصرى لشئون البحث العلمى والتكنولوجيا. ويقتصر تخصيص هذه الأموال على تمويل البحوث العلمية الهادفة إلى الوصول إلى نتائج قابلة للتطبيق العملى والإستفادة منها فى مجالات الحياة المادية بحيث يشكل المردودُ الإقتصادى للتطبيقات التكنولوجية لهذه النتائج مصدراً هاماً للدخل القومى. ويُحْظَر تمويل أية بحوث علمية لا تهدُف أو لا تؤدى نتائجها المُتوقعة إلى تحقيق عائد إقتصادى مباشر أو غير مباشر. ويقتصر تعبير ومفهوم البحث العلمى على مجالات العلوم الطبيعية بفروعها وتخصصاتها المختلفة. ولا يشمل نطاقُ البحث العلمى مجالاتِ المعارف العامة المختلفة كالسياسة والأدب والتاريخ والفن وما يماثلها. ويُحْظَرْ تخصيص أية أموال عامة تحت أى مُسمى للدراسة أو للبحث أو للتخصُّص فى أى من مجالات المعارف العامة. وتختصُّ لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بتحديد معالم وقواعد وأُسُس البحث العلمى والتكنولوجيا ومجالاته المختلفة ووضع التشريعات المنظمة له. وتتكون اللجنة من لجانٍ فرعية أو قطاعاتٍ علمية متخصصة يختصُّ كل قطاعٍ منها بتحديد مجالات الأبحاث العلمية اللازمة لبحث مشاكل الحياة المختلفة فى نطاق تخصصه. ويمكن لكل قطاعٍ متخصص من قطاعات هذه اللجنة تقرير المشاكل التى تواجه مجالات الإنتاج المختلفة وتحديد الأبحاث العلمية اللازمة لحل هذه المشاكل. ويحق للجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى ولكل نقابةٍ مهنية علمية متخصصة ولأى مواطن مصرى التقدم بما يتم رصدُه من مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات فى حاجةٍ إلى بحوث علمية تهدف إلى حل أى مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات أو إلى إنتاج منتجاتٍ آمنة وفعالة قابلة للإستخدام والتصدير وبما تراه من إقتراحاتٍ أو بحوثٍ علمية هادفة إلى تحسين وتنمية مجالات الحياة أو الإنتاج

أو الخدمات فى نطاق تخصصها إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى لدراستها وتقرير ما يلزم بشأنِها وعقد ما يستلزمه الأمرُ من إجتماعات وإستقصاءات لمناقشة هذه المشاكل والإقتراحات. ويجب على القطاع العلمى المتخصص باللجنة دراسة هذه المقترحات وتقرير مدى فائدتها أو عدم قابليتها للتطبيق تمهيداً لإتخاذ القرار النهائى بشأنها وإبلاغ صاحب الشأن بهذا القرار.

٦٢. يُمثل مجلس الإعلام السُلطة الإعلامية فى مجلس الدولة المصرى وهى السلطة المسئولة عن ضمان وحماية الحق فى المعرفة وعن إعلام جميع المصريين بما يدور فى الدولة من حوادث وما يجرى من وقائع وما يتُخذ من قرارات وإجراءات وعن إتاحة جميع التقارير والوثائق والمستندات الخاصة بشؤون النظام العام للدولة ـ عدا المحظور نشرُه وإذاعته منها ـ أمام جميع المواطنين المصريين. ويَخْتصُّ مجلس الإعلام بمسؤولية تسجيل وتدوين ونشر جميع تفاصيل ما يدورُ فى إجتماعات مجلس الدولة المصرية عدا ما يتعلق منها بشئون الأمن القومى وعدا ما يتعلق منها بالإتهامات الموجهة إلى أيٍ من رؤساء أو رؤساء مؤسسات أو رؤساء هيئات أيٍ من السلطات الدستورية بالمجلس المعروضة على المجلس والتى لم يتم الفصلُ فيها بواسطة القضاء. ويجب على مجلس الإعلام نشر جميع تفاصيل هذه الإتهامات بعد الفصل النهائى فيها من قِبَلْ القضاء. ولا يجوز نشرُ أياً من هذه التفاصيل قبلَ ذلك.

٦٣. السُلطة الإعلامية مُمثلة فى مجلس الإعلام سلطة دستورية مستقلة لا يجوز التأثير عليها أو التدخل فى عملها أو التضييق عليها أو الإنتقاص من إمكاناتها فى مباشرة عملها أو إعاقتها عن ممارسة واجباتها أو الإمتناع عن إتاحة ما تطلبه من معلومات أو وثائق أو مستندات من أية جهةٍ عامة بالدولة بغرض نشرها وإعلام جميع أفراد الشعب بها. وتُسْتَثنى فى هذا الصدد المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بمجلس الأمن القومى المصرى التى تتعلق بشئون الأمن القومى فقط دون غيرها من الشئون العامة لمجلس الأمن القومى. كما تُسْتَثنى فى هذا الصدد ايضاً المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية التابعَتَيْن لمجلس الرقابة القومية والتى تتعلق بالقضايا الجارى التحقيق فيها قبل إحالتها إلى القضاء فقط دون غيرها من الشئون العامة لمجلس الرقابة القومية.

٦٤. تتحدد المسؤولية والإختصاصات الدستورية الأساسية لمجلس الإعلام فى ضمان وحماية الحق فى المعرفة الذى يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقة أو تمييز بينهم. ويجب أن يلتزم جميعُ أعضاء المجلس بحدود وضوابط هذه المسؤولية فى ممارسة عملهم. وتشمل هذه الحدود والضوابط الإلتزام بما وردَ فى الفقرتين السابقتين من إستثناءات فى النشر وحَظْر طلب أية وثائق أو مستندات من جهات الدولة العامة بغير مُقتَضَى وحظْر الحصول على أيٍ من هذه الوثائق والمستندات بغير الطريق القانونى وحَظْر الإحتفاظ بها أو إخفائها أو تغييرها أو تعديلها أو بيعها وضرورة الإلتزام بالحياد والأمانة والدقة فى نشر جميع تفاصيل الإجتماعات والوقائع والأحداث العامة بالدولة من واقع هذه الوثائق والمستندات دونما تدخل بإبداء الرأى فيها وضرورة نشر جميع تفاصيل إجتماعات مجلس الدولة وإجتماعات أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جهةٍ عامة بالدولة من واقع التسجيلات المكتوبة أو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات المرئية لهذه الإجتماعات.

٦٥. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض عقوبتُها الإعدام لا تسقُط آثارُها بالتقادُم أيّاً ما كانت عواقبُها على مَن وقعت عليه ولا يجوز قبول التصالُح أو التعويض أو تخفيفُ الحُكْم بعقوبةٍ أقَّل على مَن أَمَرَ أو مَنْ أَمَروا بها مهما تعددوا وعلى مَن قامَ أو مَن قاموا بها مهما تعددوا كما لا يجوز العفو عنه أو عنهم متى ثبُتَ وقوعُها. ولا يُقبَلْ الدَفْعُ بإرتكابها إنصياعاً وتنفيذاً لقرارِ مَن أَمَر بها. ويتحتَّم الحُكم بالإعدام وجوباً فى جرائم التعذيب على مَن أَمَرَ أو مَنْ أَمَروا بها وعلى مَنْ قامَ أو مَن قاموا بها مهما تعددوا دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية أو الجنسية ودونما إعتبار للديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية أو جنسية مَن وقعت عليهم آثارُها.

٦٦. الإعدام عقوبة شرعية واجبة التطبيق ولا يجوز إلغاؤها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. التعذيب. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن الدينية والنزاعات الطائفية بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات الإبتدائية يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. وفى حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام محكمة الجنايات النهائية. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصرى.

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية
المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا
المجالس القومية المتخصصة

Dr. Mohammad Saad Zaghloul Salem
Professor Of Medical Genetics
Faculty Of Medicine, Ain-Shams University
Member, Specialized National Councils
Cairo, Egypt
Phone : 01225874345 - 33354379
www.sites.google.com/site/mszsalemsite/
http://www.facebook.com/mszsalem?sk=wall